مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور 2020

The Legal System of the National Observatory as a New Mechanism to Ensure Participatory Management of Civil Society in the Context of the 2020 Constitutional Amendment

مصباح رشيدة*

جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية (الجزائر)

mosbah.rachida@univ-medea.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/05	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يمثل المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية هامة على المستوى الوطني والمحلي من خلال إبداء التوصيات والاقتراحات في رسم المخططات العمومية وتنفيذها ودمج مختلف نشاطات المجتمع المدني ضمن مسار التنمية الوطنية.

بالإضافة الى دوره في المشاركة في إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بمهامه ،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فتح المشاركة للمواطنين في عملية صنع القرار السياسي للحكومة واعتبار المجتمع لمدني كحليف رئيسي لاستقامة الدولة وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:المرصد الوطني ، المجتمع المدني ، الديمقراطية التشاركية، المواطنة ،التنمية المستديمة

Abstract:

The National Observatory for Civil Society is an important advisory body at the national and local levels, through its issuance of recommendations and proposals in the formulation and implementation of public policies, and the integration of various civil society activities within the national development path. In addition to its role in participating in expressing opinions on draft legislative and regulatory texts related to its duties, this indicates the opening of participation for citizens in the government's political decision-making process, and the recognition of civil society as a major ally for the state's integrity, bridging the gap between the authority and society, and enshrining the principle of popular oversight to contribute to building a state of law.

Keywords: National Observatory, civil society, participatory democracy, citizenship, sustainable development

مقدمة:

إن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الشؤون العامة هي حقوق الإنسان التي تمكن الشعوب من تبادل الأفكار وتكوين أفكار جديدة والاشتراك سوية ومع آخرين للمطالبة بحقوقهم،وعبر ممارسة هذه الحريات العامة تتخذ قرارات مستنيرة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية،ومن خلال هذه الحقوق يمكن من المشاركة في النشاط المدني وبناء مجتمعات ديمقراطية.

وتعد مؤسسات المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة وارتبط هذا المفهوم بمصطلح الديمقراطية التشاركية الذي يمثل إضافة جديدة لمفهوم الدولة الدستورية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت مصطلح المجتمع المدني منذ زمن بعيد خاصة في المرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته الدولة بعد إقرارها لدستور1989 ،أين تم إصدار قانون الجمعيات 90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،ولم تتهاون الدولة في تطوير العمل الجمعوي للمجتمع المدني ودوره في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والعملي والاجتماعي والثقافي ،بل عملت على تكريس الديمقراطية التشاركية وتضمينها في دستور 2020 من خلال السماح للمواطنين بالمشاركة في عملية صنع القرار الذي يتعلق بالشأن العام ،ولعل من بين

آليات تفعيل هذه المشاركة إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ،هذا المرصد الذي سيعزز من دور المجتمع المدني في ترقية المقيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة من خلال طرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم بالإضافة الى رسم السياسات العامة الى جانب المؤسسات الأخرى والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا وذلك كله من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة.

هذا المرصد الوطني للمجتمع المدني يمثل مكسبا دستوريا هاما باعتباره آلية تعمل على إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه باعتباره شريك فعال لاستقامة الدولة وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع وتحقيق الديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون .

وعلى ضوء أهمية دور المرصد الوطني للمجتمع المدني يبقى التساؤل مطروحا بهذا الصدد كالتالي:

كيف نظم المشرع الجزائري المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره آلية مستحدثة تضمن تعزيز العلاقة بين مكونات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية للدولة؟

وتهدف الدراسة الى إبراز النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره الآلية التي تمكن المجتمع المدني من ممارسة المهام المستحدثة له في ظل دستور 2020 ، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي لرد المسميات الى أصولها ومعانيها بالإضافة الى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ومقاربتها بموضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية أعلاه تمحورت الإجابة على النحو الآتي:

1- النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

إن إشراك المجتمع المدني بكل مكوناته مع مؤسسات الدولة في تسيير الشؤون العامة يعتبر من ضمن المقاربات الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020،أين نص هذا الأخير على أهمية المجتمع المدني ودوره في صناعة القرار السياسي ،ولعل ما عزز من مكانة المجتمع هو التأسيس للمرصد الوطني أين سيضفي من طابع الرسمية على جميع معاملات المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة في مجال التسيير التشاركي للشأن العام.

1.1- الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

تماشيا مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 أين نص على أهمية المرصد ودوره بالتكفل بانشغالات المواطنين والمساهمة الفعالة في ترقية الممارسة الديمقراطية ورسم البرامج العامة ،فلا بد من الوقوف أولا على ضبط مصطلح المجتمع المدني باعتباره المفهوم الذي أثار إشكالا واسعا بين الباحثين فيما يتعلق بتأصيل الخصائص التي يتميز بها والمكونات التي يحتويها ،وثانيا ضبط مفهوم المرصد الوطني باعتباره دعامة لتفعيل دور المجتمع المدني.

-ضبط مصطلح المجتمع المدني

المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل المركز الوسط بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية،ومؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية من جهة أخرى،وعليه فان مؤسسات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية الطائفية و العشائرية والقبلية إضافة الى المؤسسات الحديثة مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز

البحث ومنظمات حقوق الإنسان ،وهو المفهوم الواسع للمجتمع المدني ،بينما المفهوم الضيق يحصر المجتمع المدني في المؤسسات الحديثة وهي مجموعة من المنظمات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع وهي مستقلة نسبيا عن المنظمات التقليدية من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى[1].

أما التعريف المتداول فهو الذي يشير إلى أن المجتمع المدني هو :" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا،التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهشمة،أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بضوابط الاحترام والتراضي والإدارة الإيجابية والسلمية لوجهات النظر المختلفة والتسامح وقبول الأخر"[2]

أما في الجزائر فعلى الرغم من أن الإطار القانوني يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب،النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية ارتبط بالجمعيات وهو ما يتضح من خلال تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ،حيث أنه أكثر من نصف أعضائه من ضمن تشكيلة الجمعيات ،كذلك النقابات فتمثيلها ضئيل مقارنة بالعمل الدؤوب الذي تقوم به،إلا أنها تعتبر من ضمن المفاهيم التي يحويها المجتمع المدني ،كذلك المنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية التي تضم كل فواعل المجتمع المدني من التمثيلات العمالية باختلاف انتمائها سواء للقطاع العام أو الخاص.

--ضبط مدلول المرصد الوطني: طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 فان المرصد هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، و حاضن لكل الأفكار والآراء لفواعل المجتمع التي يتشكل منها على أساس حصرها في محصلة تشاركية تقريرية ترفع للسلطة التنفيذية مما يساعدها في تدبير الشأن العام وفق منهج استشرافي لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة[3].

2.1- الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

وتتجسد هذه الطبيعة القانونية فيما يلي:

- المرصد هيئة استشارية طبقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي المشار أعلاه فان مؤسسة المجتمع المدني هو هيئة استشارية ،ويعرف الفقه هذه الاخيرة على أنها :"مؤسسات إدارية تقوم أصلا لمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية، يتمثل دورها في الإعداد والتحضير والبحث،ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار"[4]

وعلى الرغم من التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية على مستوى أعلى نص قانوني في السلم التدريجي للقانون كأساس مرجعي إلا أنه لا يصدر قرارات وإنما تقديم معلومات واستشارات إيضاحية تخلوا من أي قيمة إلزامية ،ومع ذلك فهي ذات قيمة معنوية كونها صدرت عن ذوي اختصاص وخبرة عاليين في الأمور التي يطلب منها إبداء الرأي بشأنه[5].

-المرصد هيئة تابعة غير مستقلة

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم فالمرصد ليس بهيئة استشارية مستقلة بذاتها،فهي موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يتولى تشكيلته وتحديد بعض المهام الموكلة إليه.

وتتجلي أهمية حق الرئيس في التعيين كونه أنه حامي للدستور وليس ممثلا للسلطة التنفيذية فقط، إضافة مسؤوليته بإحداث تغييرات وتحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة،كان قد طالب بها الشعب سلميا من خلال الحراك ،وهو ما انعكس من خلال إصلاحات دستورية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في صناعة القرار السياسي،وتدعمت هذه المكانة الدستورية للمجتمع المدني بإحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

- المرصد هيئة اقتراحيه ورقابية

بموجب المادة الرابعة من المرسوم فإن المرصد هيئة تقييمية ورقابية تساهم في مشاركة المجتمع المدني في وضع المخططات العامة للدولة وتنفيذها من خلال الأشغال والمهام التي يقوم بها الناشطون على مستواه.

إضافة إلى ذلك فانه يعمل على كشف وضبط الاختلالات التي تمنع مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإبلاغ الجهات المختصة بذلك وهذا طبقا للمادة الرابعة الفقرة الأولى من المرسوم .

كذلك نص المادة السابعة عشرة من المرسوم يمكن للمرصد في نطاق مهامه أن يطلب استفسار أو أي إيضاحات مفيدة من أية هيئة خاصة أو عمومية ويتم الرد على ذلك خلال 60 يوما

- المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية

باعتبار المرصد الوطني من الأشخاص العامة المعترف لها بالشخصية المعنوية إقرارا للمادة 3 من المرسوم ،فبمقتضاها تتحقق الآثار القانونية المترتبة بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري[6]،والمتمثلة في الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي للمرصد .

أما الاستقلال العضوي يتمثل في أن تعيين غالبية أعضاء المرصد أو تجديد عهدة العضوية محل اختيار من قبل لجنة خاصة مقارنة بالعدد التي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ،كما أن تجديد العضوية يكون بالنصف كل سنتين ،فضلا عن انتفاء العضوية بالمرصد مع كل من يمارس وظيفة في الحكومة أو يشغل مناصب عليا في الأحزاب السياسية أو صفة منتخب في المجالس الشعبية المنتخبة[7].

أما من ناحية الاستقلال الوظيفي فتتمثل في ممارسة أعضاء المرصد مهامهم والتعبير عن آرائهم بكل حرية وباستقلالية دون الانصياع إلى أية جهة وصية أو غيرها خلال أشغال المرصد كما يستفيد أعضاء المرصد من حماية من الدولة من كل الضغوطات أو التهديدات التي يمكن أن يتعرضون إليها أثناء ممارسة مهامهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من المرسوم.

أما الاستقلال المالي أكدت المادة 36 من الفصل السادس من المرسوم على أن المخصصات المالية ليست واردة ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية باعتبارها هيئة تابعة لها،بل أقرت لها استقلالا ماليا مع إعمال الرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية.

3.1- نظام التشكيلة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني:

خص المشرع تشكيلة خاصة للمرصد تميزه عن غيره من الهيئات الاستشارية التابعة للدولة،هذا التميز أولا نابع عن الدور الأساسي الذي منح له في مجال تعزيز قيم المواطنة وتكريس الديمقراطية وتحقيق تنمية مستدامة ، وثانيا

من أجل بناء نموذج تكاملي بين فواعل المجتمع المدني يشمل كل الفئات في تشكيلة وعضوية المرصد الوطني،وتشكل السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية المصدر التأسيسي والتنظيمي للإطار العضوي المتعلق بالمرصد وذلك حسب الصلاحيات التي منحت لها من قبل المادة 213 من الدستور

- **تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:**

طبقا لنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي فقد تدعم المركز القانوني للمرصد ب 50 عضوا بالتساوي بين المرأة والرجل بالإضافة إلى الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية معتمدا في ذلك أسلوب التعيين والانتخاب ،ولعل إعلان المشرع على تحقيق مبدأ المناصفة بين الجنسين يعتبر أولا مسايرة المشرع لأحكام اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[8] ،وثانيا مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه في الممارسة الفعلية في الحياة السياسية لدى المرأة باعتبار هذا المبدأ يساهم في تطور عملية دمقرطة الحياة السياسية بالبلاد،وهو إجراء دستوري تسعى الدولة إلى تجسيده من خلاله تحفيز دور المرأة وتجسيد حضورها لفعلي في المؤسسات ودفعها إلى ممارسة حقوقها سواء المدنية أو السياسية أو غير ذلك على قدم المساواة كلما توافرت شروط ذلك .

وبمقتضى المادة السادسة من المرسوم الرئاسي للمرصد فالأعضاء يتوزعون على النحو الآتي: ثلاثون 30 عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية ،ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد ، | إثنان عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

–الضوابط المتعلقة بالعضوية في المرصد الوطني

حدد المشرع بناء على المرسوم الرئاسي في المادتين الخامسة والثامنة مجموعة من الشروط في عملية اختيار أعضاء المرصد، حيث اشترط في تعيين رئيس المرصد بأن يكون من بين الكفاءات الوطنية أما بالنسبة للثلاثون عضوا والاثني عشر عضوا فقد منحت صلاحية اختيارهم من قبل لجنة خاصة تتكون من رئيس المرصد رئيسا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني الحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.

وقد ألزم المشرع اللجنة بمجموعة من المعايير في انتقائها لهؤلاء الأعضاء بناء على المادة السابعة من المرسوم والمتمثلة في مراعاة مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب[9] في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد ،والتناوب في العضوية، تعيين ممثل واحد فقط لكل جمعية أو نقابة أو مؤسسة، عدم وجوب انتقاء الأعضاء أو الممثلين الجدد لعهدتين متتاليتين بعد انتهاء عهدة تمثيلهم في المرصد، كما يمكن للجنة إمكانية إضافة معايير تراها ملائمة لذلك.

وقد حدد المشرع عهدة أعضاء المرصد بموجب المادة الثامنة من المرسوم بأربع سنوات (4) غير قابلة للتجديد، تجدد نصف تشكيلة المرصد كل سنتين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع وجوب

الأخذ بعين الاعتبار معايير الانتقاء المنصوص عليها في المادتين السادسة و السابعة، وتحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق الاختيار العشوائي التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة، وقبل ثلاث (3) أشهر من تاريخ التجديد، وفقا للإجراءات التي يحددها نظام المرصد.

كما نصت المادة التاسعة من المرصد على فقدان العضوية فيه في كل من حالة الغياب بدون سبب مبرر في أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد، وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان، وحالات الإدانة بسبب جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، والوفاة، وفي حالة القيام بعمل خطير يتنافى مع التزامات العضوية في المرصد، ويشترط لإنهاء صفة العضوية أن يقترن بصدور قرار فقدان الصفة حائز للأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المرصد مما يترتب عنه ضرورة استخلافه للفترة الباقية من العهدة بنفس إجراءات التعيين في العضوية.

كما حددت المادة التاسعة كذلك على حالات تنافي العضوية في المرصد والتي لا يمكن الجمع بينها وبين ممارسة العضوية في المرصد المتعلقة بممارسة وظيفة عضو في الحكومة، أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي ترتبط عضويته في المجالس الشعبية المنتخبة، والهدف من ذلك هو التفرغ التام للمهمة التمثيلية على مستوى المرصد وتفادي الانزلاقات التي من شانها أن تؤثر على عمله الحيادي المتمثل في ترشيد الأحكام والسياسات العامة المتعلقة بالإلمام بمختلف انشغالات المجتمع المدني.

2- صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني المستحدثة بموجب دستور 2020.

لقد تدعم المرصد الوطني للمجتمع المدني بجملة من الصلاحيات ذات الصلة بالممارسة الديمقراطية والمواطنة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني بالإضافة الى تعزيز مشاركته مع مؤسسات الدولة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية .

1.2- المهام الأساسية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

حرصا من المشرع والتطبيق الحرفي لديباجة الدستور على إحداث تغييرات جوهرية اجتماعية وسياسية عميقة للارتقاء بمطالب وطموحات الشعب الجزائري ،كان المرصد الوطني للمجتمع الوطني مكسبا دستوريا وفرصة ثمينة للدولة والمجتمع المدني لإعادة الثقة وبناء جسور التواصل بين القاعدة والسلطة .

وعليه فمن ضمن المهام التي أسندت لمؤسسة المجتمع المدني تعززت فيما يلي:

-ترسيخ قيم المواطنة .

أصبحت المواطنة[10] من المفاهيم المرتبطة بالتطور الديمقراطي وحقوق الإنسان والحريات العامة،كما ينطوي على فكرة توزيع عوائد التنمية وعلى حقيقة وجود مشروع وطني أو توافق عام يرتبط على نحو وثيق بقضايا الوحدة الوطنية والأداء الوطني وكذلك بتثبيت الهوية والانتماء،وهو ما دفع بالمجتمع المدني بالقيام بدوره الرئيسي من تنشئة للمواطن ومشاركة يومية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وكذا متابعة وتقييم السياسات العمومية لرسم استيراتيجية بديلة من شأنها تقويمها وتفعيلها في الأخير[11].

فلم تصبح الدولة بمفردها تعنى بحماية قيم المواطنة ،بل أصبح المجتمع المدني شريك فعال في تعزيز قيم الوطنية، إذ تمثل الجمعيات المجال للممارسة الحرية وتفعيل المساهمات الجماعية لتكريس مبادئ التضامن مما ينجم عنه تحقيق ثبات واستقرار مجتمعي للدولة [12].

وتعتمد منظمات وجمعيات المجتمع المدني في تكريس قيم المواطنة على وسائل لاستقطاب المواطنين والجماعات لمواطنتهم من خلال التثقيف وتوعيتهم حول حقوق وواجبات المواطنة كما تجسدت في الوثائق الدستورية والقانونية المؤطرة في الدولة والمجتمع،ووعي المواطن بمواطنته من خلال مفاهيم المساواة والحرية والعدل والمشاركة وتطبيقها على أرض الواقع وبالتالي يصبح المواطن فاعلا ومساهما في تحقيق تغييرات جذرية في مجتمعه[13].

وقصد التسهيل من تأسيس الجمعيات تم التنصيص لأول مرة في تعديل 2020 بموجب المادة 53 منه على آلية التصريح لإنشاء الجمعيات للقيام بدورها في تأطير الحياة العامة إلى جانب الدولة والقيام بالمهام التي انشأت من أجلها في سبيل تكريس المواطنة ،حيث تصبح لمنظمات المجتمع المدني دورا في المعارضة البناءة القائمة على المواطنة الحقيقية والفعالة[14].

-تعزيز الممارسة الديمقراطية

انطلاقا من أن مفهوم الديمقراطية اليوم لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية،بل أصبحت الديمقراطية هي المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه،كما أنها كهدف متروكة للنضج والكفاءة والوعي المجتمعي،فالمجتمع المدني هو بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها مفاهيم الديمقراطية بمبادئها ومؤسساتها وعلاقاتها،كون أن المجتمع المدني شكل من أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين داخل الدول الديمقراطية ،ونطاق عمله الحقيقي هو تنظيم وحسن سير العلاقات بين السلطة السياسية والمواطنين والتدخل كلما تطلب الأمر ذلك لوضع حد من تعنت طغيان السلطة السياسية عليهم[15].

ولهذا فان الجزائر تبنت مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للدفع إلى تعزيز إصلاحات سياسية توافقية منسجمة ضمن مسار التعديلات التي جاء بها دستور 2020،ونجم عن هذا التصريح بأهمية المجتمع المدني بمأسسة المجتمع المدني كترجمة لإرادته في منح مكانة هامة له ليكون قوة فاعلة في الساحة الوطنية ويساهم في بناء دولة قوية بمؤسساتها ، كما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم .

باستقراء نص المادة يتضح لنا أن المشاركة السياسية لم تعد من صلاحيات السلطات الحكومية وحدها ،بل أضحت من مسؤولية المجتمع المدني عن طريق المشاركة الفعلية في وضع التصورات واقتراح سبل التنفيذ وحتى المساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلة من خلال تكوين القادة ومن هنا تتحول الدولة الى أداة تنسيق بين جميع مكونات المجتمع الفاعلة على مستوى المؤسسات المشاركة في العملية التنموية في شتى مستوياتها،فيعد البرلمان بمثابة الخطوة الأولى للحراك الحزبي للجمعيات،وحتى في ظل غياب النص القانوني الذي يسمح لمؤسسات المجتمع المدني من المشاركة البرلمانية في عملها التشريعي فلم يمنع ذلك من مشاركة هؤلاء من إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها،كذلك يمكن للجمعيات المشاركة في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة [16]،وهو ما يعطي للمجتمع المدني دفعا قويا في عملية التنمية،فأمام المجتمع المدني مجال خصب

لتحويل البرلمان إلى ساحة ديناميكية لوضع البرامج وتعزيز النظام السياسي،ومن هنا فعلى المجتمع المدني تبني مفاهيم جديدة أساسها طرح مشاريع قابلة للتطبيق والدفاع عنها سواء داخل الأوساط الحكومية أو المجتمع عامة[17].

كما يكمن دور المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال مساعدة المواطنين على أداء دورهم من خلال الانتخابات النقية والنزيهة التي تفرز ممثلين حقيقيين عن الشعب من أجل العمل على خدمته ،والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي عبر فض التناقض القائم بين المواطن وأجهزة النظام السياسي،وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية من خلال المشاركة السياسية بواسطة الديمقراطية التمثيلية ،ويبقى نجاحها مرهونا بمدى قدرة المجتمع المدني على متابعة أداء هؤلاء الممثلين ومراقبتهم والقدرة على تصويبه في حالة الابتعاد على المصلحة العامة للمجتمع ،وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لاستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجاتهم بخصوص مشروع أو مخططات أو سياسة عمومية وطنية أو محلية أو جهوية بحرية،حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم،وبطريقة سلمية[18].

– تحقيق تنمية اقتصادية

هناك إجماع أو اتفاق بين المهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معا،وعلى أن يقدم كل طرف ما لديه ويسهم بما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها[19] .

وما نراه اليوم في الجزائر من تواجد كثير للجمعيات وانتشار لمنظمات المجتمع المدني ودورها في التطور الاجتماعي والاقتصادي حيث أصبحت شريكا حيويا في وضع البرامج وتنفيذها،وتقوم بصورة متزايدة بإسداء المشورة والتحليل والدعوة مجال السياسات العامة والمختلفة في عمليات صنع القرار الحكومي ،وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

– المساهمة في وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء الأسس اللازمة لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة .

– اقتراح سياسات تنموية من خلال إدماج البعد البيئي في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال إنعاش الاستثمار على كل المستويات وتأهيل الصناعة المحلية .

– تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما وأساسيا في مواجهة التهديدات ذات الطابع الاجتماعي من خلال مساعدة الفئات الأكثر هشاشة والقضاء على الفوارق الاجتماعية والتأهب في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ،ومكافحة الفقر والأمية وتدعيم الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتعليم خاصة في المناطق القروية والنائية.

– المساهمة في رفع المستوى الثقافي وتنمية الوعي للمجتمع في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ان هذا الدور الحيوي لمنظمات المجتمع المدني أضفى طابعا ومكسبا جديدا له عبر التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بدسترة الدور التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي، وترجم هذا الدور التشاركي

للمجتمع المدني مع مؤسسات الدولة بموجب المادة الرابعة من المرسوم أين نصت ضرورة مشاركته مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية"

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تدبير وتنفيذ عمليات التشاور في وضع السياسات العمومية على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية.

كما حددت الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة على مايلي:

-تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شانه ترقية نشاطه.

-المساهمة في تقليص كلفة القرار الحكومي من خلال تمكين كل أعضاء المجتمع المدني من المشاركة مع السلطات العمومية في تفعيل قرارات السلطات العمومية في برامج ومخططات التنمية الوطنية المستدامة،والمشاركة في كل الأعمال التي تباشرها السلطات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

2.2 طريقة سير وعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

للارتقاء بقيم المواطنة والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية المستديمة أنيطت بالمرصد الوطني للمجتمع المدني مجموعة من الآليات التي يجب أن يتقيد بها في سير أعماله وتسهيل مهامه من أجل ضمان حسن سير المرصد.

-نظام سير المرصد:

وتتمثل في:

أولا-آلية الإخطار: حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة مجال اختصاص الإخطار لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومية حسب الحالة، وبمقتضاه يتم إحالة أي مشروع نص القانون أو تنظيم ذو صلة بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني لغرض إبداء الرأي فيه، كما يمكن للمرصد الوطني أن يبادر من تلقاء نفسه ويقدم اقتراحاته تعزيزا لفعالية المجتمع المدني طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة.

و في غياب النظام الداخلي للمرصد يطرح التساؤل فيما يتعلق بالمبادرة التلقائية بالاقتراحات، فهل يكفي أن يتولاها رئيس المرصد بمعزل عن هيئة المجلس أم يتعين انعقاد الاختصاص لمجلس المرصد المجتمع بكافة أعضائه كهيئة تداولية ،بالإضافة إلى ذلك فان المشرع أخضع المدة القصوى لاستلام آراء وتوصيات المرصد للسلطة التقديرية لصاحب الإخطار، مراعيا في ذلك حالات الاستعجال والضرورة، على ألا تقل المدة الدنيا التي يستغرقها المرصد في تسليم أراءه عن الثلاثين يوما ،وهي مدة مقبولة تبرز أهميتها ضمان جودة التوصيات والملاحظات بعد عملية التمحيص، ومعالجة انعكاساتها لاسيما على القرارات التي تخص السياسة العامة ومشاريع النصوص[20].

- آلية تلقي الانشغالات والحوار:طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي فان المرصد يمكنه تلقي الانشغالات والاقتراحات لكل أطياف المجتمع المدني،وذلك من أجل تثمين جهودهم وإشراكهم في التسيير المحلي والوطني للدولة وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة.

كما يمكنه كذلك طبقا لنص المادة السادسة عشر أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

كما يمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة،ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما وذلك ما تقتضي به نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

–طريقة عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يعتمد المرصد الوطني في عمله على ما يلي:

نظام الدورات:يجتمع المرصد الوطني لإتمام أشغاله إما في دورات عادية أو في دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك.

تنص المادة الثلاثين من المرسوم على الدورات العادية للمرصد المشكلة من جميع أعضاءه ويجتمع بطلب من الرئيس كل ثلاثة أشهر .

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي 3/2 أعضائه،ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف أعضائه،وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما،وتصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين،وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات،وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما يمكن أن يعقد اجتماعاته عند الضرورة على مستوى أي ولاية أو بلدية،ويعتبر هذا الأمر ايجابي يحسب لصالح المرصد كونه يدرس أمور مستجدة وطارئة،خاصة في ظل عدم وجود أي إجراءات أو نسبة معينة قد تعيق من انعقاد هذه الاجتماعات.

نظام التقارير: إذا كان الرأي الاستشاري من بين الاختصاصات الأصيلة للمرصد لاعتباره يتكون من جميع الأعضاء المفترض فيهم التأهيل العلمي والخبراتي في مجالات المجتمع المدني وتوسعة حضور أشغال المجلس الى ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة وكذا لأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة بناء على درجة مساهمتها في ترقية العمل الجمعوي ،فان المرصد معني برفع تقرير سنوي من طرف رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته بخصوص تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته، بعد أن يصادق عليها مجلس المرصد طبقا للمادة الواحد والعشرون.

يلاحظ في هذا الشأن عدم النص على تمكين البرلمان من الاطلاع على مختلف التقارير والنتائج التي قد توصل إليها المرصد باعتباره المشرع الأصيل الذي ينوب عن الشعب في التشريع، وخلق نصوص قانونية لمجابهة كل النقائص التي قد تحيط بالنصوص التشريعية ذات الصلة بتنظيم واهتمامات المجتمع المدني ، من شأنه أن يحرم البرلمان بن تقويم العمل البرلماني، ورضع مسطرة قانونية إصلاحية مستقبلية بعيدة المدى من أجل إثراء المنظومة القانونية الحاصلة في تنظيم المجتمع المدني الواسع المدى ومواكبتها للتطورات[21].

الخاتمة:إذا كان المرصد الوطني للمجتمع المدني يقتصر دوره فقط على الاستشارة بالنسبة للهيئات الرسمية في الدولة ،فان هذه الاستشارة لها دورا كبيرا في إنجاح سياسات الدولة في كل المجالات كالتعليم والصحة والبيئة وغيرها كون أن إنجاحها يتطلب تنسيقا وتعاونا كبيرا بين مختلف مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

إلا أن هذا الإطار الذي يحتضن ويؤطر المجتمع المدني ونشاطه لا بد له من حماية من طرف الدولة من خلال توفير مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فعال في ترقية القيم الوطنية وبناء دولة القانون،وبالتالي يجب على المرصد الوطني أن يعي بأن شرعية دوره يرتبط باعتراف الناس وليس بالتزام قانوني مفروض من الدولة،و أن ينأى باستقلالية أهدافه وأعضائه عن ضغوطات السلطة في ممارسته لمهامه ،وألا يتحول الى وسيلة تستخدمه السلطة لفرض إغراءاتها السياسية بعطاياها المالية وغيرها من الامتيازات.

التوصيات:

خلق نصوص قانونية تعزز من دور المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال إرساء آليات فعالة لإرساء علاقة متينة وقوية بين الإدارة والمواطن.

إضفاء الطابع الإلزامي لآراء وتوصيات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

امتداد تقارير المرصد إلى البرلمان باعتباره المشرع الأصيل الذي ينوب عن الشعب في تولي التشريع والرقابة.

توسيع آلية إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني وعدم حصرها على السلطة التنفيذية.

التكوين الجيد والمستمر أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني وتنظيم المنتديات الوطنية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بنشاطات تحسيسية وتوعوية وإعلامية بكل ذي صلة بالمواطن.

تمكين المواطنين من حضور اجتماعات المرصد الوطني للمجتمع المني لإثراء الحوار والمناقشة والنقل الصحيح لانشغالات المواطنين ومطالبهم الحقيقية.

اعتماد أسلوب الانتخاب بدل التعيين في مأسسة المجتمع المدني باعتباره معيار قانوني وأخلاقي.

قائمة المراجع:

•الكتب:

- عمار بوضياف:الوجيز في القانون الاداري،الطبعة الثانية،دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر
- سليمان محمد الطماوي،مباديء علم الادارة العامة،الطبعة الرابعة،دار الفكر العربي،مصر،

• المقالات:

- نور الدين حاروش:تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني-البرلمان المدني؟،مجلة المفكر،العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012،
- أمينة حلاح:منظمات المجتمع المدني "آلية لترسيخ قيم المواطنة"،حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد 35،العدد 01،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 03،الجزائر،2021.
- خليل غشام،سمير شوقي:دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 01،المجلد 09،2022،

- سليمة قزلان:التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور مكانة المجتمع المدني،مجلة السياسة العالمية،المجلد 5،العدد 02،2021

- رمال أمين:المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 05 ،العدد 01،2022المركز الجامعي بريكة، الجزائر ،

- عبد الجليل مفتاح :دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي،مجلة المفكر،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2010،

- عبد الله رقيق،منير صوالحية:دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 11،العدد 02،جامعة الوادي،2020.

-ليلى بن بغيلة:دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر،مجلة المعيار،العدد 35،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،2014..

-نهلة محمد مصطفى جندية:مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها "في ألمانيا ومصر دراسة قانونية"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد 51،كلية الحقوق،الدراسات العليا والبحوث،جامعة المنوفية،ماي 2020.

- **الاطروحات:**

-عقيلة موزاوي:الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان"دراسة تحليلية مقارنة"،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،قسم القانون العام،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2018،2019.

بلغيث علاء الدين:الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة ماستر في القانون الإداري ،قسم الحقوق،جامعة العربي تبسي،تبسة.

- **المداخلات:**

قرزيز محمود،يحياويمريم:دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير،ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول:التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات،جامعة الشلف،17/16 ديسمبر 2008.

الهوامش:

[1]–نور الدين حاروش:تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني–البرلمان المدني؟،مجلة المفكر،العددالعاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012،ص147،146.

[2]–عقيلة موزاوي:الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان"دراسة تحليلية مقارنة"،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،قسم القانون العام،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2019،2018،1،ص332.

[3]–خليل غشام،سمير شوقي:دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 01،المجلد 09،2022،ص611.

[4]–سليمان محمد الطماوي،مبادئ علم الإدارة العامة،الطبعة الرابعة،دار الفكر العربي،مصر،1979.ص103.

[5]–المرجع نفسه والصفحة.

[6]–أنظر المادة 50 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

[7]–– أنظر المواد 7،6،5،،10،9 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،المصدر السابق

[8]– راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 والتي تعتبر بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة أين تضمنت أحكاما تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية على العمل على كفالة تطور المرأة لا سيما ترقية الحقوق السياسية لها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد ممارستها للحقوق السياسية .

[9] – يعتبر شابا بحسب المادة السابعة في مفهوم المرسوم رقم139/21:"كل من لم يتجاوز سنه أربعين سنة"

[10]– المواطنة رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها،يترتب عنها مجموعة من الحقوق والواجبات،ويعبر عنها بالجنسية التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته.أنظر نهلة محمد مصطفى جندية :مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها "في ألمانيا ومصر دراسة قانونية" ،كجلة البحوث القانونية والاقتصادية،العدد 51،كلية الحقوق ،الدراسات العليا والبحوث،جامعة المنوفية ،ماي 2020،ص14.

[11]–عبد الله رقيق ، منير صوالحية: دور العمل الجمعوي النخبوي في تفعيل المواطنة في المجتمع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 11،العدد 02 ، جامعة الوادي، 2020 ،ص361.

[12]– رمال أمين:المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 05 ،العدد 01،2022المركز الجامعي بريكة، الجزائر ،ص1020.

[13]– أمينة حلال:منظمات المجتمع المدني "آلية لترسيخ قيم المواطنة" ،حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 ، العدد 01 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 03،الجزائر ، 2021 ، ص603.

[14]– رمال أمين ، المرجع السابق الذكر، ص 1020

[15]–عبد الجليل مفتاح :دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي،مجلة المفكر،العددالخامس،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2010،ص 12،11

[16]– بموجب القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 199 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر في 22 يوليو 1997 المعدل،تنص المادة 43 منه على: ،:يمكن اللجان الدائمة في اطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها"

[17]–ليلى بن بغيلة:دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر،مجلةالمعيار،العدد 35،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،2014.ص18،17.

[18]– بلغيث علاء الدين:الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة ماستر في القانون الإداري ،قسم الحقوق،جامعة العربي تبسي،تبسة،ص22.

[19]– قرزيز محمود،يحياوي مريم:دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير،ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول:التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات،جامعة الشلف،17/16 ديسمبر 2008.

[20]–خليل غشام،سمير شوقي:المرجع السابق الذكر،ص613.

[21]–سليمة قزلان:التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور مكانة المجتمع المدني ،مجلة السياسة العالمية،المجلد 5،العدد 02،2021،ص494.